

سنن أبي داود

2751 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق [هو محمد] ببعض هذا ح
و ثنا عبيد الله بن ميسرة قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جمیعا عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال .

أقصاهم عليهم ويغير أدناهم بذمتهم يسعى دماؤهم تتکافأ المسلمون " A رسول قال ٧
وهم يد على من سواهم (اليد هنا المعاونة والمظاهرة . هامش د) يرد مشدتهم على مضعفهم
ومتسريهم (الذي يخرج في السرية) على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " (
قوله ولا يقتل مسلم بكافر كلام تام بنفسه وقوله " ولا ذو عهد في عهده " أي ما دام معاها
 وإنما ذكره توكيدا لتحريم دمه لأن قوله " لا يقتل مؤمن بكافر قد يوهم توهينا ل شأنه ويوقع
شبهة في دمه فلا يؤمن أن يستباح إذا علم أن لا قود على قاتله فوكد تحريمه بإعادة البيان
لثلا يعرض الأشكال في ذلك . هامش د) ولم يذكر ابن إسحاق القود والتکافؤ . K حسن صحيح